الإفادات وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وبن تميم والرعايتين والحاويين وبن رزين في شرحه والتلخيص والبلغة وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب والمذهب الأحمد والهادي وبن عبيدان .

وأما المعتق بعضها فالصحيح من المذهب أنها كالأمة أيضا كما قدمه المصنف هنا قال بن تميم هي كالأمة على الأصح وجزم به في العمدة وقدمه في الفروع والفائق وعنه كالحرة جزم به في الإفادات والوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والمذهب والرعايتين والحاويين وبن تميم وبن رزين في شرحه قال في المحرر ومسبوك الذهب ومجمع البحرين والمعتق بعضها كالحرة على الأصح قال المجد في شرح الهداية الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة قال الناظم هذا أولى قال الزركشي هذا الصحيح من المذهب قال في تجريد العناية هذا الأظهر .

قلت وهو الصواب وهذه الرواية من المفردات وأطلقهما في المستوعب والمذهب الأحمد والهادي والتلخيص والبلغة وبن عبيدان .

فائدة المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها على صفة كالأمة على الصحيح من المذهب وعنه كالحرة وعنه المدبرة كأم الولد وقال بن البنا هي كأم الولد .

قوله ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين .

بلا نزاع بل ذكره بعضهم إجماعا لكن قال جماعة من الأصحاب مع ستر رأسه والإمام أبلغ .

قوله فإن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال القاضي عليه